وكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وأفطر
فمن شاء صام ومن شاء أفطر باب
وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع
نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله
على ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال ابن نمير نا الأعمش
نا عمرو بن مرة نا ابن أبي ليلى نا أصحاب محمد صلى الله عليه
نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها
وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصيام حدثنا عياش قال
نا عبد الأعلى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قرأ
فدية طعام مساكين قال هي منسوخة باب
متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن عباس لا بأس أن

أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال سعيد بن
المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال إبراهيم
إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه
طعاما ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه
يطعم ولم يذكر الله الإطعام إنما قال فعدة من أيام
أخر حدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى عن
أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم
من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان قال يحيى
الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه باب
الحائض تترك الصوم والصلاة وقال أبو الزناد
إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد
المسلمون بدا من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام

Copyright © King Saud University